

## وسائل الشيعة

[ 248 ] الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبيد (3) بن عمير، عن أبي زر قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو في المسجد جالس، فقال لي يا أبا زر، إن للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقل ومن شاء أكثر - إلى أن قال: - قلت: فأني الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت، قلت: فأني الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقل في (فقيه في سر) (4)، قلت: فما الصوم؟ قال: فرض مجزي، وعند الله أضعاف كثيرة، الحديث. ورواه الشيخ في (المجالس والاعيان) بإسناده الاتي (6) عن أبي زر في وصيته له. أقول: ويأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقاً حتى يصلي فيها ركعتين (7). 43 - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة، وما يكره منها (6462) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن \_\_\_\_\_ (3) في الخصال: عتبة - هامش المخطوط - (4) في الخصال: فقير ذي سن (هامش المخطوط). (5) أمالي الطوسي 2: 152. (6) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (49) (7) يأتي في الباب 67 من هذه الأبواب. الباب 43 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 489 / 1. (\*)

---